الباب الخامس والثلاثون

فى آداب أهل الخصوص والصوفية فى الوضوء

آداب الصوفية، بعد القيام بمعرفة الأحكام، أدبهم فى الوضوء حضور القلب فى غسل الأعضاء؛

سمعت بعض الصالحين يقول: إذا حضر القلب فى الوضوء يحضر فى الصلاة، وإذا دخل السهو فيه دخلت الوسوسة فى الصلاة.

ومن آدابهم: استدامة الوضوء، والوضوء سلاح المؤمن، والجوارح إذا كانت فى حماية الوضوء الذى هو أثر شرعى يقلّ طروق الشيطان عليها.

قال عدىّ بن حاتم: ما أقيمت صلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء.

وقال أنس بن مالك: قدم النبىّ عليه الصلاة والسلام المدينةَ وأنا يومئذ ابن ثمان سنين، فقال لى:

«يا بنى إن استطعت أن لا تزال على الطهارة فافعل؛ فإنه من أتاه الموت وهو على الوضوء أعطى الشهادة».

فشأن العاقل أن يكون أبدًا مستعدًا للموت، ومن الاستعداد: لزوم الطهارة.

وحكى عن الحصرى أنه قال: مهما انتبه من الليل لا يحملنى النوم إلاّ بعد ما أقوم وأجدد الوضوء؛ لئلاّ يعود إلىّ النوم وأنا على غير طهارة.

وسمعت من صحب الشيخ علىّ بن الهيتمى أنه كان يقعد الليل جميعه، فإن غلبه النوم يكون قاعدًا كذلك وكلما انتبه يقول: لا أكون أسأت الأدب، فيقوم، ويجدد الوضوء، ويصلّى ركعتين.

وروى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال، حدثنى بأرجى عمل عملته فى الإسلام فإنى سمعت دفّ نعليك بين يدىّ فى الجنة؟» قال: ما عملت عملاً فى الإسلام أرجى عندى أنّى لم أتطهّر طهرًا فى ساعة ليل أو نهار إلاّ صليت لربى عز وجل بذلك الطهور ما كتب لى أن أصلى.

ومن أدبهم فى الطهارة: ترك الإسراف فى الماء، والوقوف على حدّ العلم.

أخبرنا الشيخ العالم ضياء الدين عبد الوهاب بن على قال: أخبرنا أبو الفتح الهروى، قال: أخبرنا أبو نصر التريـاقى، قال: أخبرنا أبو محمد الجراحى قال: أخبرنا أبو العباس المحبوبى قال: أخبرنا أبو عيسى الترمذى، قال: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا خارجة بن مصعب، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن يحيى بن ضمرة السعدى، عن أُبَيّ بن كعب، عن النبىﷺ أنه قال: «للوضوء شيطان يقال له: الولهان، فاتقوا وساوس الماء»[1].

قال أبو عبد الله الروذبارى: إنّ الشيطان يجتهد أن يأخذ نصيبه من جميع أعمال بنى آدم، فلا يبالى أن يأخذ نصيبه بأن يزدادوا فيما أمروا به، أو ينقصوا عنه.

وحكى عن ابن الكرنبى أنه أصابته جنابة ليلة من الليالى، وكانت عليه مرقعّة ثخينة غليظة، فجاء إلى الدجلة، وكان برد شديد، فحرنت نفسه عن الدخول فى الماء؛ لشدّة البرد، فطرح نفسه فى الماء مع المرقّعة، ثم خرج من الماء وقال: عقدت أن لا أنزعها من بدنى حتى تجف علىّ، فمكثت عليه شهرًا لثخانتها وغلظها، أدّب بذلك نفسه لما حزنت عن الائتمار لأمر الله تعالى.

وقيل إن سهل بن عبد الله كان يحث أصحابه على كثرة شرب الماء وقلّة صبّه على الأرض، وكان يرى أن فى الإكثار من شرب الماء ضعف النفس، وإماتة الشهوات، وكسر القوّة.

ومن أفعال الصوفية: الاحتياط فى استبقاء الماء للوضوء.

وقيل: كان إبراهيم الخوّاص إذا دخل البادية لا يحمل معه إلا ركوة من الماء، وربّما كان لا يشرب منها إلا القليل، يحفظ الماء للوضوء.

وقيل: إنه كان يخرج من مكة إلى الكوفة ولا يحتاج إلى التيمم، يحفظ الماء للوضوء ويقنع بالقليل للشرب.

وقيل: إذا رأيت الصوفىّ ليس معه ركوة أو كوز فاعلم أنه قد عزم على ترك الصلاة شاء أم أبَى.

وحكى عن بعضهم أنه أدب نفسه فى الطهارة إلى حدّ أنه أقام بين ظهرانىّ جماعة من النسّاك وهم مجتمعون فى دار فما رآه أحد منهم أنه دخل الخلاء؛ لأنه كان يقضى حاجته إذا خلا الموضع فى وقت يريد تأديب نفسه.

---

(١) متفق عليه

وقيل: مات الخواص فى جامع الرى فى وسط الماء، وذاك أنه كان به علّة البطن، وكلما قام دخل الماء وغسل نفسه فدخله مرّة ومات فيه، كل ذلك لحفظه على الوضوء والطهارة.

وقيل: كان إبراهيم بن أدهم به قيام، فقام فى ليلة واحدة نيفًا وسبعين مرّة. كل مرّة يجدد الوضوء ويصلّى ركعتين.

وقيل: إنّ بعضهم أدّب نفسه حتى لا يخرج منه الريح إلاّ فى وقت البراز يراعى الأدب فى الخلوات.

واتّخاذ المنديل بعد الوضوء كَرِهه قوم، وقالوا: إن الوضوء يوزن. وأجاز بعضهم، ودليلهم: ما أخبرنا به الشيخ العالم ضياء الدين عبد الوهاب بن على، قال: أخبرنا أبوالفتح الهروى، قال: أخبرنا أبو نصر، قال: أخبرنا أبو محمد قال: أخبرنا أبو العباس قال: حدثنا أبو عيسى الترمذى قال: حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن زيد بن حباب، عن أبى معاذ، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة رضى الله عنها قالت: كان لرسول الله ﷺ خرقة ينشّف بها أعضاءه بعد الوضوء».

وروى معاذ بن جبل قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضّأ مسح وجهه بطرف ثوبه.

واستقصاء الصوفية فى تطهير البواطن من بين الصفات الرديئة والأخلاق المذمومة، لا الاستقصاء فى طهارة الظاهر إلى حدّ يخرج عن حدّ العلم.

وتوضأ عمر، رضى الله عنه، من جرّة نصرانية مع كون النصارى لا يحترزون عن الخمر، وأجرى الأمر على الظاهر وأصل الطهارة.

وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يصلّون على الأرض من غير سجادة، ويمشون حفاة فى الطرق، وقد كانوا لا يجعلون وقت النوم بينهم وبين التراب حائلاً. وقد كانوا يقتصرون على الحجر فى الاستنجاء فى بعض الأوقات، وكان أمرهم فى الطهارة الظاهرة على التساهل واستقصاؤهم فى الطهارة الباطنة، وهكذا شغل الصوفية، وقد يكون فى بعض الأشخاص تشدّد فى الطهارة ويكون مستند ذلك رعونة النفس، فلو اتّسخ ثوبه تحرّج ولا يبالى بما فى باطنه، من: الغلّ والحقد والكبر والعجب والرياء والنفاق، ولعله ينكر على الشخص لو داس الأرض حافيًا مع وجود رخصة الشرع ولا ينكر عليه أن يتكلّم بكلمة غيبة يُخرب بها دينه، وكل ذلك من قلّة العلم وترك التأدّب بصحبة الصادقين من العلماء الراسخين.

وكانوا يكرهون كثرة الدلك فى الاستبراء؛ لأنه ربما يسترخى العرق ولا يمسك البول ويتولّد منه القطر المفرط.

ومن حكايات المتصوفة فى الوضوء والطهارات: أن أبا عمرو الزجاحى جاور بمكة ثلاثين سنة، وكان لا يتغوّط فى الحرم ويخرج إلى الحلّ، وأقل ذلك فرسخ.

وقيل: كان بعضهم على وجهه قرح لم يندمل اثنتى عشرة سنة؛ لأن الماء كان يضرّه، وكان مع ذلك لا يدع تجديد الوضوء عن كلّ فريضة.

وبعضهم نزل فى عينه الماء، فحملوا إليه المداوى، وبذلوا له مالاً كثيرًا ليداويه، فقال المداوى: يحتاج إلى ترك الوضوء أيامًا، ويكون مستلقيًا على قفاه، فلم يفعل ذلك واختار ذهاب بصره على ترك الوضوء.

obeikandl.com